

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية أم البواقي

دائرة عين مليلة

بلدية عين مليلة

مكتب الصفقات العمومية

إعلان عن منح مؤقت

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية وأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم وتفويضات الصفقات العمومية، المرفق العام، يعلن السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لكل المشاركين في مشروع: رفع ونقل القمامة المنزلية وماشبهها ونقلها إلى مركز الردم التقني و تنظيف وكس الشوارع والطرق والساحات والبالوعات عبر اقليم بلدية عين مليلة مقسمة إلى ثلاثة 03 حصص خلال سنة 2026 والمعلن عنه بتاريخ: 2025/11/19 باللغة العربية في جريدة المحترف وفي جريدة المجاهد باللغة الفرنسية بتاريخ: 2025/11/20 حيث أنه وبعد تحليل وتقييم العروض التقنية والمالية من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتاريخ: 2025/12/02 تم المنح المؤقت للمشروع وفقا للمعايير المحددة في دفتر الشروط كما هو مبين في الجدول:

الرقم الجبائي للبلدية	المشروع رفع ونقل القمامة المنزلية وماشبهها ونقلها إلى مركز الردم التقني و تنظيف وكس الشوارع والطرق والساحات والبالوعات عبر اقليم بلدية عين مليلة مقسمة إلى ثلاثة 03 حصص خلال سنة 2026	المؤسسة	الرقم الجبائي للمؤسسة	المبلغ حد ادنى (دج)	المبلغ حد أقصى (دج)	آجال الإنجاز	ملاحظة
096204030056053000	الحصة 01 / التجمعات الثانوية (كما هو مبين في المادة 01 من دفتر الشروط)	عدم جدوى					
	الحصة 02 / المنطقة رقم 01 (كما هو مبين في المادة 01 من دفتر الشروط)	عدم جدوى					
	الحصة 03 / المنطقة رقم 02 (كما هو مبين في المادة 01 من دفتر الشروط)	مؤسسة جمع وإزالة القمامة - عباسية علي-	17704030053610500400	35 350 000,00	70 700 000,00	خلال سنة 2026	مؤهل تقنيا و اقل عرض مالي

يمكن للمتعهدين المشاركين تقديم طعونهم إلى اللجنة الصفقات العمومية المختصة خلال أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من صدور هذا الإعلان طبقا للمادة 56 من قانون رقم 23-12 مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. وعلى الراغبين منهم الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم المالية والتقنية، الاتصال بمصالحنا في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من أول صدور لهذا الإعلان.